

من مجاهد عن زيار قال **قد اوضح هذه الطرقت في كتابي تعليق التعليق** ويبدو
انه لا يخفى الشيخين في ذكرها الطرقت في الدولوم لان البخاري علمه بصحة بشر
الوجه فيه واما ما سلم فاخرجه مقتصر على اسناده دون سياق منه لكن للشيخ
علمه اخري لم يتعرض لها الدارقطني وهي اختلافا في سياق منه وسنوخ ذلك انما
اسه نقالي في موضعها اذا سر اسه علينا الوصول اليه وفوته **من كتاب**
البيوع الحديث قال الدارقطني اخرج البخاري
حديث للبيهق عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا رزقت الامة فبين زناها فلجدها الحد ولا تترك الحدش وقد اختلف
على سعيد فرواه عبد الله بن عمر بن رواة محمد بن عبيد بن يحيى بن سعيد الاموي عنه
عن سعيد بن ابيه ورواه عبد بن سلمان عن ابن اسحق عن سعيد هذا واختلف
بن المبارك ومعمّر بن سليمان وعقبة بن خالد وابو اسامة وعدهم فرووه عن
عبد الله بن عمر عن سعيد بن ابي هريرة لم يقولوا عن ابيه ولما قال غير واحد عن
ابن اسحق وكذا رواه ابوبن موسى واممعل ان ابيه واسناده بن زيد وعدهم عن
سعيد لم يرفعه عن ابيه واخرها في اختلافها واقصر البخاري على حديث
البيهق قلت اللب امام وقد زاد فيه عن ابيه في بعضه على انه في هذا
لا بعد ان يكون الحديث عند سعيد على الوجهين للثمة من رواه عنه دون ذكر ابيه
واذا صح انه عنده على الوجهين فلا يضره الاختلاف مع ان الحديث عند الشيخين
من غير طريق المقبري عن ابي هريرة ايضا **اعلم الحديث** **من كتاب**
العشرون قال الدارقطني واخرها جميعا حديث مالك عن حميد عن اسراة
البي صلى الله عليه وسلم في عن بيع الممارحني في هي فقال وما في قال حتى قال
وسئل الله صلى الله عليه وسلم ان رأت اذا منع الله الثمرة ثم يا خذ احد ثمرها لوجه
قال الدارقطني خالفها كما جماعتها منها اسمعيل بن جعد وابن المبارك وهشام بن زيان
من رواية بن زيد بن هرون وغيرهم قالوا فيه قال اسراة ان منع الله الثمرة
قال وقد اخرجها حديث اسمعيل بن اسحق وقد وصل كلام اسراة من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم قلت **سبب الدارقطني** الى دعوى لادراج في هذا الحديث
ابو حاتم وابوزريعة الرازيان وابن خزيمة انه قاله رأت مالك بن ابيس في المنام واخبر
انه مرقوع وان معمّر بن سليمان رواه عن حميد بن زحاح لكن في اخره لا يدرك
قال ثم تحل او حديث به عن النبي صلى الله عليه وسلم والامير في مثل هذا في
الحديث **من كتاب** **الثلاثون** قال الدارقطني واخرها حديث عمرو بن دينار

عن

عن طاووس عن زيار قال بلغ عن الخطاب ان سمرة باع خمر فقال قال الله سمرة
الحديث وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو بن طاووس عن ابي بكر قال وكذلك رواه الوليد
بن مسلم عن حنظلة بن ابي سفيان عن طاووس عن ابي بكر قال **صريح** بن عيسى
عن عمرو بن اسمعيل وطاووس عن ابي بكر وهو احتفظ حديث عمرو بن رواة الراجحة
وقد تابعه روح ابن قاسم اخرجه مسلم من طريقه **من الشفعة الحديث**
الحادي والثلاثون قال الدارقطني اخرج البخاري حديث ابراهيم بن عيسى
عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع الجارح بسننه من رواة بن جريح والثوري
وابن عيينة عن ابراهيم وخالفه محمد بن مسلم عن ابراهيم بن عيسى ولا يثبت اليه
بعض لانه ضعيف فلا تغلق رواة الروايات الثابتة حديث كعب بن مالك
يا في في الدراج ان شاء الله تعالى **من الشرب الحديث الثاني**
والثلاثون قال الدارقطني فيما نعت من خطه في جزء مفرد وليس هو في كتاب التبع
اخرج البخاري عن النبي عن الملت عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير
ان جلاصام الزبير في شرح الحرة الحديث بطوله وهو اسناد متصل يصل
هذا غير الحديث عن الزهري فلم يذكر ابيه عبد الله بن الزبير واخرج البخاري
ايضا من طريق معمر بن محمد بن جريح ومن حديث شعيب كلهم عن الزهري عن
عروة ولم يذكر ابا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الحديث في انا اخرجه البخاري
بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيحوز ان يكون سمعه من ابيه
وتدته فيه اخوه والحديث شتمل على امر يتعلق بالزبير فداوى اولاده متوفرة على صفة
فاخذت تصححه لهذه القرينة القوية وقد اثنى البخاري على تصحيح حديث الحديث
هو اسناده وان خريه وابن الجارود وابن جبان وغيرهم مع ان سياق البخاري ورواه
الضريح بان عبد الله بن الزبير رواه عن ابيه الزبير وهي رواية بنون عن الزهري
واسه **الحديث الثالث** **والثلاثون** قال الدارقطني
اخرجها جميعا حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا
وله مال وقد خالفه ارفع عن ابن عمر عن عمر وقال النسائي سالم اجل في القول
قوله ارفع قلت **الحديث** **من كتاب** **الثلاثون** قال الدارقطني
الحديث حديث بن زبائ عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من باع عبدا فله مال من الحديث وفيه ومن باع عبدا فله مال
قاله للذي باعه الا ان بشرط المتاع وعن مالك عن ارفع عن ابن عمر عن عبد
وهو يعطون على ما للبيق فقد اخرجه على الوجهين ومقصوده منه الاخراج